مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 81 – مايو 2026

Volume 23 – issue 81 – May 2026

Pages 69 - 88 الصفحات 69 - 88

أهمية مقاصد الشريعة وأدلة اعتبارها

The Importance of the Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿah) and the Evidence for Their Consideration

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8103

الباحث: حسام بن محمد بن قاسم العمري

Researcher: Hussam bin Mohammed bin Qasim Al-Amri

باحث دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Doctoral researcher at the College of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: Ffgg20302040@gmail.com

Date of Receipt - 2026/01/01 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/01/18 – تاريخ القبول

الباحث: حسام بن محمد بن قاسم العمري
باحث دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Researcher: Hussam bin Mohammed bin Qasim Al-Amri
Doctoral researcher at the College of Sharia, Islamic University of Madinah
Ffgg20302040@gmail.com

أهمية مقاصد الشريعة وأدلة اعتبارها

The Importance of the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shariah) and the Evidence for Their Consideration

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8103

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/١٨

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأدلة اعتبارها، من خلال بيان مفهوم مقاصد الشريعة وتعريفها اصطلاحًا، وتحديد موضوع هذا العلم واستمداده، مع تتبع نشأته التاريخية ومراحله العلمية، ثم إبراز أهمية معرفة مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية فهما صحيحًا، وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل تنزيلًا منضبطًا، وبيان أدلة اعتبار المقاصد شرعًا نقلًا وعقلًا. ويهدف البحث إلى تقرير أن علم المقاصد علمٌ أصيلٌ متجذر في الشريعة، له أثرٌ بالغ في تحقيق مصالح العباد، وصيانة الأحكام الشرعية من الانحراف في الفهم أو التطبيق. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء، وتحليلها للوصول إلى النتائج المقررة. وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وخُتم بفهرس للمصادر والمراجع، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج وهي ما يلي:

١. مقاصد الشريعة في الاصطلاح هي: غايات الشارع وحِكَمه من تشريع الأحكام.

٢. موضوع علم مقاصد الشارع هو: المصلحة والمفسدة المتعلقتان ببناء الحكم الشرعي، من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد، أو الموازنة بينهما، أو اعتبارهما أو إلغاؤهما.

٣. استمداد علم مقاصد الشريعة متنوع، ومصادره في الجملة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والأحكام الشرعية العملية، ومعرفة المقاصد

الأصلية والتبعية للشارع.

٤. نشأ علم المقاصد مع نزول الوحي، ثم مرّ بمراحل علمية متتابعة، بدأت من عصر الأئمة المتقدمين، وتبلورت من زمن الإمام الجويني، وازدهرت على يد الإمام العز بن عبد السلام، ثم اكتمل بناؤه وتقعيده في عصر الإمام ابن عاشور ومن بعده.

٥. لعلم المقاصد أهمية عظيمة وفوائد جليلة، من أبرزها: سلامة فهم القرآن والسنة، والوقاية من الانحرافات والبدع، وتحقيق فقه صحيح للنوازل والمستجدات.

٦. دلَّ النقل الصحيح والعقل الصريح على اعتبار مقاصد الشريعة وثبوتها، وأنها أصل معتبر في فهم الشريعة وتنزيل أحكامها.

الكلمات المفتاحية: أهمية - علم - مقاصد - الشريعة - أدلة - اعتبارها.

Abstract

This research examines the importance of the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah) and the evidences for their legal consideration. It does so by clarifying the concept of Maqasid al-Shariah and defining them technically, identifying the subject matter and sources of this discipline, and tracing its historical emergence and scholarly development. The study then highlights the significance of understanding the objectives of Islamic law for the sound comprehension of the legal texts and for the disciplined application of rulings to actual cases and emerging issues. It also sets forth the evidences for the consideration of Maqasid both textually and rationally.

The research aims to affirm that the science of Maqasid is an original discipline deeply rooted in Islamic law, with a profound impact on realizing human welfare and safeguarding legal rulings from deviation in understanding or application. The study adopts an inductive-analytical methodology by surveying relevant legal texts and scholarly statements and analyzing them to reach the stated conclusions.

The research consists of an introduction, two main chapters, and a conclusion, and concludes with a bibliography of sources and references. The study arrives at several results, the most important of which are as follows:

1. The objectives of Islamic law, in technical usage, are the Lawgiver's aims and wisdoms behind the legislation of rulings.

2. The subject matter of the science of the objectives of the Lawgiver is benefit and harm as they relate to the construction of legal rulings, in terms of procuring benefits, averting harms, balancing between them, or considering or disregarding them.

3. The sources of the science of Maqasid al-Shariah are diverse, and generally include: the Noble Qur'an, the Prophetic Sunnah, principles of legal theory (usul al-fiqh), legal maxims, practical legal rulings, and knowledge of the Lawgiver's primary and subsidiary objectives.

4. The science of Maqasid emerged with the revelation, then passed through successive scholarly stages, beginning in the era of the early leading scholars, taking clearer shape in the time of Imam al-Juwayni, flourishing at the hands of Imam al-Izz ibn Abd al-Salam, and reaching completion in its structuring and codification in the era of Imam Ibn Ashur and those after him.

5. The science of Maqasid holds great importance and yields significant benefits, foremost among them: sound understanding of the Qur'an and Sunnah, protection from deviations and innovations, and the achievement of correct jurisprudence regarding contemporary issues and novel circumstances.

6. Authentic textual evidence and sound reason both indicate the consideration and validity of the objectives of Islamic law, and that they constitute a recognized foundation in understanding the Shariah and applying its rulings.

Keywords: Importance – Science – Objectives – Shariah – Evidences – Consideration.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الذي بيده الخيـر كله، وإليه يرجع الأمر كله أحمده سـبحانه على جزيل عطائه، وعظيم أفضـاله، والصلاة والسـلام على أشرف خلقه، وأفضل أنبيائه، ورسله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أما بعد:

فإن دين الإسـلام أعظم الأديان وأصـلحها لكل زمان، ومكان؛ وما ذاك إلا لأنه حكم أحكم الحاكميـن، فحكمـة الله في هذه الشـريعة ظاهرة، واتسـاق أحكامها آية من آياتـه الباهرة، ولما كان الأمر كذلك كان من الواجب العظيم، والعمل الكريم العناية بمعرفة مقاصـد الشارع، وأسرار التشريع زيادة في الإيمان، وقربة للديان، وفتقا للأذهان، وربنا الله المستعان.

أولا: أهمية البحث:

١- إبراز المكانة المركزية لمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتنـزيلها؛ إذ تمثل المقاصد الإطار الكلي الذي يضبط الاستدلال، ويمنع الانحراف في الفهم أو التعسف في التطبيق.

٢- تأكيد حجية مقاصـد الشريعة واعتبارها الشرعي بالأدلة النقلية والعقلية، وردّ الشبهات المثارة حولها، وبيان أنها أصل راسخ في الاستنباط وليست اجتهادًا حداثيًا أو توسعًا غير منضبط.

٣- بيان أثر المقاصـد في تحقيق مصـالح العباد ودفع المفاسـد عنهـم، وإظهار دورها في حفظ الضروريات الخمس، وتعزيز يسر الشريعة وعدالتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٤- خدمة البحث الأصـولي والتطبيقي المعاصـر من خلال تأصـيل علمي رصـين يُسهم في ترشيد الاجتهاد، ومعالجة النوازل والمستجدات في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية مقاصد الشارع، وضرورة بيان هذه الأهمية إلهابا لعزائم المقدمين، وإغراء لمن كان من المدبرين.

٢- الحاجة الملحّة إلى تأصـيل مقاصـد الشـريعة وبيـان أدلة اعتبارها في ظـل ما يثار من إشكالات معاصرة تتعلق بحجيتها.

٣- دفع النفور من مقاصـد الشـريعة، والتحرز الموجود عند بعض العصريين؛ نتيجة بعض التطبيقات المنحرفة باسم مقاصد الشريعة.

٤- قلة الدراسـات التي تجمع بين التأصيل، والاسـتدلال في موضوع أهمية مقاصد الشريعة وأدلة اعتبارها، بما يخدم الباحثين وطلاب العلم.

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة مقاصد الشريعة، وما مدى ضرورتها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام؟

٢- ما هي المواضيع التي عني علم مقاصد الشريعة بمناقشتها، ودراستها، وتحقيق القول فيها؟

٣- كيف كانت نشأة علم مقاصد الشريعة؟ ومن أين استمد علم مقاصد الشريعة؟

٤- ما هي أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة، ومعرفتها؟

٥- ما هي أدلة اعتبار مقاصد الشريعة؟

رابعا: الدراسات السابقة:

غالبا ما يذكر المقاصديون أهمية علم المقاصد في ثنايا كتاباتهم على سبيل التبع لا الاستقلال، ولكن أحسن ما وقفت عليه في أهمية المقاصد كتاب (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم) من تأليف د. سميح عبد الواحد الجندي- وفقه الله- وهو بحث جيد، وجهد لا ينكر، ولكنه أطال في مواضع لا تعلق لها مباشر في أهمية مقاصد الشريعة.

خامسا: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الدالة على أهمية علم مقاصد الشريعة، وأدلة اعتبارها، وتحليلها بما يؤكد هدف البحث.

سادسا: إجراءات البحث:

١- التمهيد للبحث بما يخدم صورته الكلية من المبادئ المتعلقة بعلم مقاصد الشريعة.

٢- بيان أطوار نشأة علم مقاصد الشريعة، وسيره التاريخي، بما يضمن سلامة التصور.

٣- استقراء كلام العلماء في أهمية مقاصد الشريعة، وضرورة تعلمها، وتحليل ذلك وصياغته.

٤- العناية بذكر الأدلة المؤكدة لأهمية علم مقاصد الشريعة، واعتبارها في التشريع، والاجتهاد.

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر رقمها واسم سورتها.

٦- تخريج الأحاديث والآثار: فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما، ذكرت من أخرجها مع بيان درجتها صحة وضعفاً عند أهل الشأن.

٧- بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية إن وجدت.

٨- ذكر سنة الوفاة أمام اسم العلم بين قوسين عند وروده للمرة الأولى في متن البحث.

٩- استخلاص النتائج العلمية وتحريرها في خاتمة البحث.

سابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة جامعة لأهم النتائج، والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها وفق ما يلي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: مبادئ علم مقاصد الشارع، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: موضوع مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: استمداد علم مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: نشأة علم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأدلة اعتبارها وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية معرفة مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة.

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مبادئ علم مقاصد الشارع

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة

أولا: تعريف المقاصد لغة:

جمع مقصد: وهو مأخوذ من قصد يقصد قصدا فهو قاصد وله عدة معان، أبرزها:

المعنى الأول: إتيانك الشيء وأمك له[1].

المعنى الثاني: الاستقامة والسهولة ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ (النَّحل:٩).

المعنى الثالث: العدل والوسط[2].

ثانيا: تعريف الشريعة لغة:

قال ابن منظور (ت٧١١هـ) رحمه الله: «الشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربة التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ وربما شَرَّعوها دوابَّهم حتى تَشْرَعها وتشرَب منها والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْقى بالرِّشاءِ»[3].

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا على هذا العلم:

عرفت مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا لهذا العلم بتعريفات كثيرة وفي كثير منها حشو وطول؛ مع تقارب كبير؛ ولذلك فإن أحسنها في نظري ما عرفه به د. يعقوب الباحسين (ت١٤٤٣هـ) بقوله: «غايات الشارع من أحكامه»[4]؛ وذلك لأنه في نظري جامع مانع وهو في الوقت نفسه موجز العبارة.

المطلب الثاني

موضوع مقاصد الشريعة

إنَّ معرفةَ موضوعِ كلِّ علمٍ تُعَدُّ من أعظم الأصول التي يقوم عليها الفهم الصحيح، ومن

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة قصد، (٩٥/٥).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٣/٤).

(٣) المصدر السابق، (٢٢٣٨/٤).

(٤) إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، ليعقوب الباحسين، ص(٢٢).

أرسخ الدعائم التي يُبنى عليها التصور السليم للمسائل والقضايا؛ إذ لا يمكن للعقل أن يستوعب علمًا استيعابًا محكمًا، ولا أن يميِّز مسائله عن غيرها، ولا أن يدرك مقاصده وغاياته، إلا إذا وقف ابتداءً على موضوعه الذي تدور عليه مباحثه، وتنتظم في فلكه قواعده وفروعه. فموضوع العلم هو محطُّ أنظاره، ومجال بحثه، والميزان الذي تُوزن به مسائله إثباتًا ونفيًا، ومن جهل هذا الميزان اضطرب نظره، واختلط عليه الصحيح بغيره، ودخل عليه ما ليس من العلم في شيء، أو خرج منه ما هو من صميمه، ولهذا كان الحكم على الأشياء فرعًا عن تصورها، ولا يتحقق التصور التام إلا بتحديد موضوع العلم تحديدًا منضبطًا.

ولهذه الحقيقة المنهجية جرت عادةُ العلماء الراسخين قديمًا وحديثًا أن يصدِّروا علومهم، ويفتتحوا مصنفاتهم، ببيان موضوع الفن الذي يكتبون فيه، ويقرنوا ذلك بتعريفه وبيان غايته وثمرته ونسبته إلى غيره من العلوم، إدراكًا منهم أن إحكام المبادئ هو الطريق الأمثل لإحكام النتائج، وأن من دخل العلم من غير بابه أفسد أكثر مما أصلح. فبمعرفة موضوع العلم تستقيم مسائله في الذهن، وتنتظم فروعه تحت أصوله، ويتهيأ الطالب لبناء ملكة علمية راسخة، لا تقوم على مجرد حفظ المتفرقات، بل على فهمٍ كليٍّ يرد الجزئيات إلى كلياتها، ويضع كل مسألة في موضعها اللائق بها.

كما أن إدراك موضوع العلم يفتح باب فهم مقاصده وغاياته، إذ المقاصد تابعة للموضوعات، والثمار إنما تُعرف بمعرفة الأصول التي تنبت منها، ومن هنا كان الجهل بموضوع العلم سببًا رئيسًا في سوء الفهم، والانحراف في التطبيق، والخلط بين الفنون، فتُحمَل مسائل علم على غير محملها، أو يُستدل بأدلة في غير محلها، أو تُنسب إلى العلم ما ليس منه، ولو أُحكم هذا الأصل لاندرأ كثير من الخلل، وسلمت المناهج من الاضطراب.

ولذلك شدَّد العلماء على هذا الباب، وعدُّوه من أوائل ما ينبغي لطالب العلم أن يعتني به، بل جعلوه علامةً على النضج العلمي، ودليلًا على سلامة المنهج، حتى استقرَّ في طرائق التعليم والتأليف والمناظرة أن تحديد موضوع العلم هو الخطوة الأولى لضبط البحث، وحصر محل النزاع، وحسن الاستدلال. فحيثما وُجد وضوح الموضوع استقام التعليم، وجود التأليف، وأنصفت المناظرة، وحيثما غاب هذا الوضوح كثر الخلط، وساء الفهم، واضطربت الأحكام.

وخلاصة القول أن معرفة موضوع كل علم ليست أمرًا ثانويًا ولا ترفًا اصطلاحيًا، بل هي أصلٌ عظيم من أصول الطلب، وركنٌ متين من أركان المنهج العلمي، به تُحفظ العلوم من التداخل، وتُصان من الانحراف، وتُثمر فهمًا راسخًا وبصيرة نافذة، وقد وعى العلماء ذلك فجعلوه سنةً مطردة في تصانيفهم وتعاليمهم، فكان في اتباعهم السلامة والرشاد، فموضوع كل علم هو: مَا يبْحَث فيه عَن العوارض الذاتية المتعلقة به، فعلى سبيل المثال موضوع علم الطب هو: بدن الإنسان؛ لأنه يبحث عن أحوال البدن العارضة لذاته، وعلم أصول الفقه مثلا موضوعه هو: الأدلة

الإجمالية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشريعة[1].

وبناء على ما سبق فإنه باستقراء مصنفات مقاصد الشريعة، وما دون فيها من مدونات، يخلص الناظر إلى أن موضوع علم مقاصد الشارع هو: المصلحة والمفسدة المتعلقتان ببناء الحكم الشرعي من حيث ما يعرض لهما من جلب أو دفع، أو موازنة، أو اعتبار، أو إلغاء[2].

المطلب الثالث

استمداد علم مقاصد الشريعة

اختلف الباحثون في حصر المصادر التي استمد منها هذا العلم الشريف ولكنها في الجملة تعود إلى المصادر الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

فقد علمنا أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المَائِدَة: ٦).

وعلمنا أيضا أن من مقاصد الشريعة الإخلاص؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعرَاف: ٢٩).

وغير ذلك من المقاصد العظيمة التي علمناها من كلام ربنا عز وجل.

ثانياً: السنة المشرفة:

مثل: قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3].

وكذلك ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فقالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[4].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (١/ ٢٧).

(٢) انظر: إرشاد القاصد للباحسين، ص(٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٤) برقم: (٨٨٧) (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة)، (٩ / ٨٥) برقم: (٧٢٤٠) (كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو)، ومسلم في «صحيحه» (١ / ١٥١) برقم: (٢٥٢) (كتاب الطهارة، باب السواك).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها).

فهذه الأحاديث النبوية العظيمة تدلنا على أن من مقاصد الشريعة المعتبرة: عدم المشقة على الأمة، والتيسير عليها.

ثالثاً: القواعد الأصولية:

مثل: اشتراط العقل في التكليف؛ فلا تكليف على المجنون؛ لأن من مقاصد الشريعة الإفهام والمجنون لا يفهم فهو غير مكلف[1].

رابعاً: القواعد الفقهية:

مثل: «المشقة تجلب التيسير»[2]، فقد دلت هذه القاعدة على أن مقصد التيسير من مقاصد الشريعة المعتبرة.

خامساً: الأحكام الشرعية العملية:

مثل: تحريم الخمر، فقد عرفنا من خلال هذا الحكم أن من مقاصد الشريعة حفظ العقل.

سادساً: معرفة مقاصد الشارع الأصلية والتبعية:

فمعرفة الفقيه مقاصد الشارع الأصلية، وما يكمل تلك المصالح، مما يعينه على معرفة كل ما يثبت به المقصود الأصلي، ويعود عليه بالحفظ والدوام؛ مما يوجب اعتباره، وتحصيله، والنظر إليه قدر الإمكان[3].

المطلب الرابع

نشأة علم مقاصد الشريعة

كانت نشأةُ علم مقاصد الشريعة في حقيقتها نشأةً مبكرةً موغلةً في القدم، مواكبةً لنزول الوحيين: الكتاب والسنة؛ إذ لم يكن الوحيُ تشريعًا مجرّدًا عن الغايات والحِكَم، بل جاء حافلًا ببيان المقاصد الكلية، والحِكَم التشريعية، والمصالح العامة والخاصة، مما جعل المقاصد مبثوثةً في ثنايا النصوص الشرعية، يدركها المتأمِّل، ويقف عليها كلُّ من أحسن الفهم والتدبّر. فالقرآن الكريم مليءٌ بآيات التعليل وبيان الحكم، كقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (البَقَرَة:١٨٥).

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

(١) انظر: المستصفى، للغزالي، (٨٣/١).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١٢/١).

(٣) انظر: إرشاد القاصد للباحسين، ص(٣٤).

ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (المَائِدَة: ٦).

كما حفلت السنة النبوية ببيان علل الأحكام وربطها بالمصالح ودرء المفاسد، مما يدل دلالةً واضحة على حضور المقاصد في أصل التشريع.

ثم جاء الصحابة رضي الله عنهم، فتلقّوا الوحي فهمًا وتنزيلًا، وتشربت فتاويهم وأقضيتهم وأقوالهم بروح المقاصد ومعانيها، فكانوا ينظرون إلى النصوص في ضوء عللها وغاياتها، ويراعون المصالح العامة، ويدرؤون المفاسد، ويقدّمون الأهم فالمهم عند التعارض، ويجتهدون في النوازل بما يحقق مقاصد الشريعة الكلية. وقد ظهر ذلك جليًّا في اجتهاداتهم المشهورة، كاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة، وفي تعليق حد السرقة، وفي منعه إعطاء المؤلفة قلوبهم عند انتفاء العلة، وهي نماذج شاهدة على فقهٍ مقاصديٍّ راسخ، وإن لم يُصَغ في قالبٍ اصطلاحيٍّ مستقل.

وعلى هذا النهج سار التابعون، ثم أتباع التابعين، فكانت المقاصد حاضرةً في استدلالاتهم، مؤثِّرةً في فتاويهم، غير أنهم لم يفردوها بالتصنيف والتأليف، وإنما جاءت في كلامهم تارةً صريحةً واضحة، وتارةً بطريق الإشارة والاقتضاء، وتارةً من خلال التعليل أو الترجيح بين الأقوال. وتمثّل هذه المرحلة المرحلةَ الأولى في نشأة علم المقاصد، وهي مرحلة التأسيس العملي والوجداني، حيث كانت المقاصد حاضرةً في الفقه والتطبيق، دون أن تتبلور بعدُ في صورة علمٍ مستقلٍّ ذي قواعد وأبواب محددة.

ثم تلت هذه المرحلةُ الثانية في نشأة علم المقاصد، وتمتد من عصر الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ.) إلى عصر الإمام العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ.) رحمهما الله تعالى. وفي هذه المرحلة بدأ الوعي بالمقاصد يزداد نضجًا ووضوحًا، إلا أن علم المقاصد لم يُفرد بعدُ بالتأليف المستقل، وإنما أُدرج ضمن مباحث علم أصول الفقه، وتوزّعت قضاياه في أبواب متفرقة؛ فتارةً يُبحث عنه في باب المناسبة وتعليل الأحكام، وتارةً في المصالح المرسلة، وتارةً في القياس، وسد الذرائع، والاستصلاح، واعتبار المآلات. وقد كان للأئمة في هذه المرحلة إسهامٌ كبير في ترسيخ المفهوم المقاصدي، ولا سيما الإمام الجويني في حديثه عن الضروريات والحاجيات، ثم تلميذه الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ.) الذي قرّر المقاصد الكلية الخمس تقريرًا منهجيًا مؤثرًا، قبل أن يأتي الإمام العز بن عبد السلام فيضع لبناتٍ راسخةً في فقه المقاصد من خلال ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد ربطًا دقيقًا.

وقد استقرّت هذه المرحلة عند هذا الحدّ، إلى أن جاءت المرحلة الثالثة، وهي المرحلة

الممتدة من عصر الإمام العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي(ت٧٩٠هـ) رحمهما الله تعالى، إلى عصر الإمام محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) ومن جاء بعده. وتُعد هذه المرحلة بحقٍّ المرحلة الذهبية لعلم المقاصد؛ إذ شهدت استقلال هذا العلم، وإفراده بالتأليف، ووضوح معالمه، وضبط مصطلحاته، وتقعيد قواعده الكلية. ويُعد الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد بوصفه علمًا قائمًا بذاته، حيث نقل المقاصد من مرحلة الإشارات المتفرقة إلى مرحلة البناء المنهجي المتكامل، وربطها بالاستقراء الكلي للنصوص، وجعلها ميزانًا لفهم الشريعة وتنزيل أحكامها.

ثم جاء الإمام ابن عاشور رحمه الله، فجدّد في علم المقاصد، ووسّع دائرته، وربطه بقضايا العمران والاجتماع الإنساني، وبيّن مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وأبرز قدرتها على مواكبة النوازل والمستجدات، مما أسهم في إعادة إحياء هذا العلم في العصر الحديث. وتتابعت بعد ذلك المصنفات والمدونات في مقاصد الشريعة، قديمها وحديثها، وتكاثرت الجهود العلمية في هذا المجال، حتى لا تكاد تخلو مطابع اليوم من عشرات، بل مئات المؤلفات التي تتناول المقاصد تأصيلاً وتنظيرًا وتطبيقًا.

ولا يُغفل في هذا السياق الدورُ البارز الذي قامت به الجامعات، والمراكز البحثية، والمجامع الفقهية، من خلال الرسائل الجامعية، والمؤتمرات العلمية، والبحوث المحكمة، في إثراء علم المقاصد، وتوسيعه، وربطه بقضايا الواقع المعاصر. ومع ذلك، فإن المتأمّل في كثير من هذه الجهود يلحظ وجود قدرٍ من التكرار، وقلة الإضافة المنهجية في بعض الدراسات، مما يستدعي مزيدًا من العناية بالتجديد المنضبط، والتطبيق الرشيد، وربط المقاصد بأدلتها وقواعدها، حفظًا لهذا العلم من التسيّب أو التوظيف غير المنضبط[1].

(١) انظر: علم مقاصد الشريعة، لعبد العزيز الربيعة ص(٥٣)، وإرشاد القاصد، للباحسين (٥٣-١٠٨)، ومقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، لمحمد بكر إسماعيل (٨٣-١٠٩).

المبحث الثاني

أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأدلة اعتبارها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

أهمية معرفة مقاصد الشريعة

تعَدُّ معرفةُ مقاصدِ الشريعة من أجلِّ المعارف الشرعية وأعظمها أثرًا في الفهم والتنزيل، وهي روحُ الأحكام، ولبُّ التشريع، وبها يتبيَّن وجهُ الحكمة في أوامر الشريعة ونواهيها، وتنكشف أسرارُ عدلها ورحمتها، فمعرفة مقاصد الشريعة من أعظم ما ينبغي على العلماء، وطلبة العلم تحصيله بل إن معرفة مقاصد الشريعة مفيدة حتى لعامة المسلمين من غير المتخصصين في العلوم الشرعية؛ ولأجل ذلك ذكر العلامة شاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: أن أولى العلوم الشرعية وأعلاها منزلة، وأجلها قدرا هو علم أسرار الشريعة الباحث عن حكم الأحكام وأسرار خواص الأعمال، وبذلك يصير الإنسان على بصيرة مما جاء به الشرع[1].

بل إن العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله عد إهمال النظر في مقاصد الشريعة من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تخلف الفقه وتقهقره وجموده[2]، وقريب منه ما قرره من قبل الإمام ابن العربي رحمه الله إذ نفى فهم الشريعة عمن لم يعمل المصالح، والمقاصد الشرعية[3]، فكل ذلك مما يلهب عزائم العلماء والباحثين إلى العناية الكبيرة بمقاصد الشارع، وعدم منابذتها، أو التقليل من أهميتها.

من خلال ما تقدم يظهر مدى أهمية العناية بعلم مقاصد الشريعة، ومعرفة حكم الشريعة، وأسرارها العلية، ويمكن استعراض شيء من أهمية علم مقاصد الشريعة، وفوائد ذلك، ومن أبرز هذه الفوائد ما يلي:

١- معرفة مقاصد الشريعة، والدراية بعلم مقاصد الشريعة تساعد في فهم القرآن، والسنة فهما صحيحا سليما من شوب الـ طأ، والانحراف[4].

٢- معرفة مقاصد الشريعة، والدراية بعلم مقاصد الشريعة، أمان من الوقوع في الابتداع، والجهل بها من أعظم أسباب البدع، والمحدثات[5].

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي، ص (٣).

(٢) انظر: أليس الصبح بقريب؟، لابن عاشور ص (٢٠٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/٢٧٩).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٣/٢١٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، (٢/٢٩٩).

٣- معرفة مقاصد الشريعة من أسباب زيادة الإيمان؛ لأن من أسباب زيادة الإيمان التأمل في آيات الله الشرعية[١].

٤- معرفة مقاصد الشريعة من أعظم ما يعين الدعاة إلى الله على الحكمة في تبليغ دعوتهم وإقناع المخالفين بحسنها[٢].

٥- معرفة المقاصد تنمي عند المسلم فقه الأولويات؛ والحكمة في السير إلى الله فيعرف المسلم ما يقدم من الطاعات عند التزاحم، وهكذا أيضا بالنسبة للمعاصي فترتكب المفسدة الأدنى دون الأعلى عند التعارض[٣].

٦- معرفة مقاصد الشارع معرفة صحيحة صمام أمان، وسلاح عظيم أمام الاتجاهات المقاصدية الباطلة التي تهدم الشريعة باسم المقاصد، أو تشرع مع الله عزو جل باسم المقاصد تشريعات ما أنزل الله بها من سلطان، فمعرفة مقاصد الشريعة أمان من شريعة المقاصد[٤].

٧- معرفة مقاصد الشريعة مما يعين على معرفة معنى الأدلة لاسيما إذا احتمل الدليل أكثر من معنى، فالعلم بمقاصد الشريعة، معين على الترجيح، ومعرفة المعنى الصحيح[٥].

٨- معرفة مقاصد الشريعة تعطي تصورا كاملا للشريعة توضح للدارس أهدافها ومراميها وروحها العامة[٦].

٩- علم مقاصد الشريعة مهم جدا لكل من ولي ولاية عامة، أو خاصة على المسلمين؛ حتى يتمكن من التمييز بين المصالح والمفاسد، ويعرف ما يقدم منها وما يؤخر.

١٠- علم المقاصد يعين العالم، والمجتهد في مسائل التعارض، والترجيح، ويساعده على الترجيح عند التعارض[٧].

١١- علم مقاصد الشريعة، والدراية بمسائله، مما يعين على ضبط الفتوى، والاجتهاد، والتقليد، وسلامة المنهج[٨].

١٢- معرفة مقاصد الشريعة تساعد على دفع احتمال التعارض، والتنافر بين النصوص

---

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (١٤٢/٤).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي، ص(١٢٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، (٩/١).

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي، (٤٣٠/١).

(٥) انظر: إرشاد القاصد، للباحسين، ص(٣٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، لسميح عبد الوهاب الجندي، ص(٩٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

مما يزيد اليقين، والإيمان بعظمة هذه الشريعة المباركة، وبراءتها من التناقض، والتعارض[1].

١٣- علم مقاصد الشريعة، والدراية بمسائله، عون للفقيه، والمجتهد في استنباط أحكام النوازل، والاهتداء لحكم الله تعالى فيها[2].

المطلب الثاني

أدلة اعتبار مقاصد الشريعة

لما كان الحديث عن مقاصد الشريعة حديثًا عن معانٍ وحِكَم قصدها الشارع الحكيم في تشريعه، وكان قد تقرر فيما سبق أن هذا العلم لم ينشأ نشأةً متأخرةً منفصلةً عن الوحي، بل وُلد مع نزوله، وتكوَّن في كنف نصوصه، ونما في ظلال الكتاب والسنة؛ لزم التنبيه على أن مقاصد الشريعة ليست تصورات ذهنية مجرَّدة، ولا استنباطات عقلية محضة، وإنما هي علمٌ شرعيٌّ أصيل، له جذوره الراسخة في الوحي، وأدلته المستفيضة في نصوص التشريع وقواعده الكلية.

فلم يكن اعتبار المقاصد ترفًا فكريًا، ولا اجتهادًا خارجًا عن سلطان الدليل، بل كان ثمرةً لفهم عميق للنصوص، واستقراء تامٍّ لأحكام الشريعة، وملاحظة دقيقة لعللها وحِكَمها وغاياتها العامَّة. ولهذا اتفق المحققون من أهل العلم على أن مقاصد الشريعة مستندةٌ إلى أدلة معتبرة، وقواعدَ منضبطة، وأُسُس شرعية قطعية أو ظنية راجحة، دلَّ عليها الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، ومسالك الاستنباط المعتمدة عند الأصوليين.

ومن هنا تأتي أهميةُ بيان أدلة اعتبار مقاصد الشريعة، لإظهار أصالتها الشرعية، ورفع ما قد يُتوهم من كونها علمًا بلا مستند، أو منهجًا بلا دليل، وبيان أن الشريعة -بما تقرره من مقاصد كلية وغايات عامة- إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، على وجهٍ منضبطٍ بالدليل، محفوظٍ من الهوى والاضطراب، وقد دل على مقاصد الشريعة ما يلي:

أولاً: الأدلة النقلية:

فإننا إذا نظرنا في أدلة الشريعة وجدنا المقاصد حاضرة وبقوة في نصوصها، وتشريعاتها، وعنها تصدر أحكامها متسقة مع العقل، والفطرة فالشريعة كلها مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن استقرأ أدلة الشريعة، وأحكامها ظهر له ذلك واضحا جليا، وللبيضاوي ت(٦٨٥هـ) رحمه الله كلام جميل في ذلك حيث يقول: «الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح لعباده تفضيلا وإحسانا»[3].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لسعد بن ناصر الشثري، ص(٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق، ص(٢٨).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ص(٣٢٦).

وقال العلامة السبكي (ت٧٧١هـ) رحمه الله: «استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد»[١].

وللإسنوي (ت٧٧٢هـ.) رحمه الله كلام قريب مما سبق يقول فيه: «الاستقراء دل على أن الشرع يتبع مصالح العباد تفضلا وإحسانا»[٢].

وبعد ما تقدم من كلام أهل العلم -رحمهم الله -في دلالة الاستقراء لنصوص الشرع على اعتبار المقاصد أذكر بعض الأمثلة والشواهد المصدقة لما تقدم، فمن الأمثلة على ذلك:

١- جميع الآيات التي وصف الله -عز وجل بها نفسه بالحكمة، كقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨﴾ (النُّور: ١٨).

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ.) رحمه الله مبينا معنى اسم الله الحكيم: «الحكيم الذي له الحكمة التامة الشاملة لجميع ما قضاه وقدره وخلقه، وجميع ما شرعه لا يخرج عن حكمته، لا مخلوق ولا مشروع»[٣].

وقال العلامة ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ.) رحمه الله: «الحكيم: في شرعه وقدره فما خلق شيئا عبثا ولا شرع عبادة لهوا ولعبا»[٤].

ولما كان الله حكيما في شرعه وخلقه كان لزاما أن تكون أحكامه- عز وجل- جاءت لتحقق للناس مصالحهم في الدنيا والآخرة.

٢- جميع النصوص التي نصت على مقاصد الشريعة العامة نصا واضحا جليا مثل:

قوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البَقَرَة: ١٨٥).

وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المَائِدَة: ٨).

وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[٥].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، (٦٢/٢).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، ص(٢٦٧).

(٣) القواعد الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص(٨).

(٤) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، لمحمد بن صالح العثيمين، (٣٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٥) برقم: (٦٩) (كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي

فكل هذه النصوص السابقة نصت صراحة على مقاصد شرعية عامة تدخل تحتها جزئيات لا تنحصر.

٣- الأحكام الجزئية المعللة تعتبر من الأدلة على اعتبار مقاصد الشارع وذلك في نصوص كثيرة منها قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسرَاء: ٣٢).

وقولـه عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البَقَرَة: ١٧٩).

ومما تجدر الإشـارة إليه أن معرفة مقاصـد الشـريعة الخاصة أسـهل من معرفة المقاصد العامة؛ وعلة ذلك أن المقاصـد الخاصـة يكفي لمعرفتها الاسـتقراء للنصـوص الواردة في الباب فقط بخلاف المقاصد العامة[1].

ثانياً: دليل العقل:

دل العقل على أن أي تصـرف لابد أن يكون الباعث عليه تحقيق مصـلحة، أو دفع مضرة وإلا كان عبثا وكان فاعله عابثا مفسدا؛ وإذا كان عقلاء البشر تتنزه أفعالهم أن تكون خالية من تحقيق مصـلحة، أو دفع مفسـدة فالله سـبحانه أولى بأن تتزه أحكامه الشـرعية والقدرية من العبث فهو أولـى بالكمـال، فقد تقرر عند أهل السـنة أن كل كمال في الـ خلوق لا نقصـ فيه بوجه فالله أحق أن يوصـف به لأنه واهـب الكمال ومعطيه ومعطـي الكمال أولى بالكمال فتبـارك الله ذو الجلال، والجمال[2].

الخاتمة

وفي نهاية هذه الجولة العلمية الممتعة لا يسـعني إلا أن أحمد الله -عز وجل- على ما يسـر وأعان، وعلى عظيم فضـله على عبيده المسـيكين، ثم أصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين النبـي الكريم محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، وبعـد ذلك أدلف إلى ما توصـلت إليه من نتائج وتوصيات فهاك أبرزها:

أولاً: نتائج البحث:

١- مقاصد الشريعة اصطلاحا: غايات الشارع من أحكامه.

٢- موضـوع علم مقاصد الشارع هو: المصلحة والمفسـدة المتعلقتان ببناء الحكم الشرعي

لا ينفروا)، (٨ / ٣٠) برقم: (٦١٢٥) (كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا) ومسلم في «صحيحه» (٥ / ١٤١) برقم: (١٧٣٣) (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، (٥ / ١٤١) برقم: (١٧٣٤) (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير).

(١) انظر: المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة، لفريد عبد الرحمن بوهنة، ص(٥).

(٢) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، (٢/٣٨٨)، وعلم مقاصد الشارع، للربيعة، ص(١١١).

من حيث ما يعرض لهما من جلب أو دفع، أو موازنة، أو اعتبار أو إلغاء.

٣- استمداد علم مقاصد الشريعة مختلف في حصره ولكن مصادره في الجملة: القرآن، والسنة، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والأحكام الشرعية العملية، ومعرفة مقاصد الشارع الأصلية والتبعية.

٤- كانت نشأة علم المقاصد مواكبة لنزول الوحيين وتعد هذه المرحلة الأولى لنشأته، ثم تلت ذلك المرحلة الثانية: وهي من زمن الإمام الجويني إلى زمن الإمام العز بن عبد السلام- رحمهما الله- ثم بدأت المرحلة الثالثة من زمن الإمام العز بن عبد السلام إلى زمن الإمام ابن عاشور- رحمهما الله- وما بعده.

٥- لعلم المقاصد أهمية عظيمة، وفوائد عديدة منها: فهم القرآن والسنة فهما سليما، والعصمة من الضلالات والبدع، وفقه النوازل فقها صحيحا، وغير ذلك مما سبق ذكره.

٦- دل النقل الصحيح، والعقل الصريح على اعتبار مقاصد الشريعة، وثبوتها.

ثانياً: توصيات البحث:

١- العناية بضوابط المقاصد، والسعي الجاد في تقعيد المقاصد تقعيدا محكما.

٢- جمع الشبهات المتعلقة بالمقاصد، والجواب عنها جوابا تفصيليا بالأدلة النقلية، والعقلية.

٣- دراسة أسباب الخطأ في النظر المقاصدي، واستخلاص القواعد العاصمة من الخطأ في هذا الباب.

٤- عقد الندوات والمؤتمرات التي تناقش أبرز القضايا المعاصرة المتعلقة بعلم مقاصد الشريعة.

٥- التأكيد على شرعية علم مقاصد الشريعة، وأنه من صميم علوم الشريعة.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط. دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ.

- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر غير موجودة.

- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، ط. دار التدمرية،١٤٣٨هـ.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الطبعة

الأولى، ط. دار الكتب العلمية،١٤١١هـ.

- أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الأولى، ط. دار السلام ،١٤٢٧هـ.

- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، لسميح عبد الواحد الجندي، الطبعة الأولى، ط. مؤسسة الرسالة ناشرون،١٤٢٩هـ.

- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، الطبعة الثالثة، ط. المكتب الإسلامي،١٤٠٦هـ.

- حجة الله البالغة، لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، ط. دار الكتب الحديث، بلا تاريخ نشر.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، ط. دار المعرفة،١٣٨٦هـ.

- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ.

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ط. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،١٤٠٨هـ.

- علم مقاصد الشارع، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر،١٤٢٢هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية،١٤١٤هـ.

- القواعد الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ط. مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ط. دار صادر،١٤١٤هـ.

- لقاءات الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، تفريغ: موقع الشبكة الإسلامية.

- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ط. مؤسسة الرسالة،١٤١٧هـ.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، ط. اتحاد الكتاب العرب،١٤٢٣هـ.

- المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة، لفريد عبد الرحمن بوهنة، بحث مرفوع على الشبكة.

- مقاصد الشريعة، لسعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، ط. دار كنوز إشبيليا،١٤٣٩هـ.

- مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، لمحمد بكر إسماعيل، ط. مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد ٢١٣ ،١٤٢٧هـ.

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بن أحمد البدوي، الطبعة الثالثة، ط. دار الأوراق للنشر والتوزيع،١٤٤٠هـ.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ط. دار ابن عفان،١٤١٧هـ.

- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ نشر.